



المبادئ الأساسية لمشروع الدستور الدائم:

## **مصر دولة عربية دينها الإسلام وتعمل لتحقيق الوحدة النظام ديمقراطي اشتراكي والشعب فيه يسيطر على جميع أدوات الانتاج مجلس الشعب يرشح رئيس الجمهورية ويتم انتخابه لمدة ٦ سنوات**

كتب: فؤاد سعد وسامي متولى  
مناقش الجهة التحضيرية للدستور في اجتماعها خدا برئاسة السيد حافظ بدوى رئيس مجلس الشعب ، المبادئ الأساسية لمشروع الدستور الدائم الذي انتهت لجنة الصياغة من إعداده في ٨ مارس ، لمبدأ معروفة على مجلس الشعب خلال الأسبوع القادم ، وحالته في ٢٢ يونيو الحالى إلى المؤتمر القومى العام ، وتتضمن هذه المبادئ ان مصر جمهورية عربية ، وهي جزء من الأمة العربية ، تعمل لتحقيق الوحدة الشاملة ودينهما

الإسلام ، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، ونظمها

جمهوري ديمقراطي اشتراكي والشعب فيه يسيطر على كل أدوات الانتاج .

وتنصى هذه المبادئ، بأن يكون ترشيح رئيس الجمهورية بواسطة مجلس الشعب

ويعرض الترشيح على المواطنين للاستئناف لمدة الرئاسة ٦ سنوات ،

والسيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ، وسيادة القانون أساس الحكم

في الدولة واستقلال القضاء وحماية شعبان أساس لحماية الحقوق والغيارات

والاتحاد الاشتراكي هو التنظيم الشعبي الممثل لوحدة قوى الشعب العاملة .



رقابة محدودة عليها في الامر المتعلقة بأعراض الامن في حالة اعلان الطوارئ او زمن الحرب ، وللمصريين حق المиграة الدائمة او الموقتة .

**■ سلطة القانون :** لا جريمة ولا عقوبة الا بتقاضي ، والتقاضي حق مكتوب للناس ، وبحظر النص في القوانين على منع مساعي الدعمي من المتضرر ، او على تعصيم اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء ، وتصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب والابتعاث من تنفيذها بجريدة يعادل عليها القانون .

**■ السلطة التشريعية :** يمارس مجلس الشعب سلطة التشريع ويفترى السياسة العامة للدولة ، وخطة التنمية ؛ ويراقب اعمال السلطة التنفيذية ، ويكون محبث اللجنة من الوزارة بالفليبة اعضاء المجلس ويجوز لرئيس الجمهورية حل المجلس عند الفرورة وبعد استئناف الشعب .

**■ رئيس الجمهورية :** يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويضطلع بالاشتراك مع مجلس الوزراء أسلوبية العامة للدولة ويشركان على تنفيذها ، ولرئيس الجمهورية ان يعين نائبا له او اكثر ، ويعين رئيس الوزراء والوزراء ويعينهم من مناصبهم ، ويجوز له ان يصدر فرارات تكون لها قوة القوانين ثم تعرض على مجلس الشعب ، فإذا لم يوافق عليها زال باثر رجعن ما كان لها من قوة ، وهو الثالث الاعلى للقوى الماسحة .

**■ الادارة المحلية :** تشكل المجالس الشعبية بمختلف مستوياتها بالانتخابات المباشر ، ولا يجوز حل المجلس الشعبي الا بموافقة مجلس الشعب ، وتقسم جمهورية مصر الى وحدات ادارية تتبع بالشخصية الاعتبارية . وللجلسي الشعبيين المحلي مسافة جميع الرؤساء المحليين التنتينيين من كثيبة أدائهم لامالهم في نطاق المحافظة .

وتتضمن الباديء الاساسية :

**■ المؤسسات الاجتماعية :** الدولة تقدم الامرة وتتكلل مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية والاجتماعية دون اخلال باحكام القريم الاسلامية ، كما تتكلل خدمات التأمين الاجتماعي والصحى ومعاشات العجز عن العمل وبالبطالة ، وللمصريين في العرب او يسببيها ، ولزوجات الشهداء وابنائهم الاولوية في فرص العمل .

**■ الوظائف العامة :** تكليف للمواطنين لخدمة الشعب ، وتحمى الدولة التأمين على الوظائف العامة ، ويحظر تصريح على الطريق الناديين ، والتعليم حق حتى الجامعات ، والابتدائي الزامي ، والتربية الدينية مادة أساسية في بناء التعليم العام وهو مجاني ، وتنكلل الدولة بمحو الایة .

**■ المؤسسات الاقتصادية :** لـ كل شخص تسبب في الناتج القومي يقدر ملنه او ملكيته غير المستغلة ، وللعمال تسبب في ادارة المشروعات وفى ارباحها والملكية الخاصة مصونة ولا يجوز لفرض الحراسة عليها الا بحكم او تزكيتها للمنتفعة العامة لا يكون الا يقانون ومقابل تعويض هادل ، ويكون التأمين يقانون لاعتباراتصال العامل بتحقيقها للأغراض الاشتراكية مقابل تعويض هادل .

**■ الحقوق والحريات :** العربية الشخصية حق طبيعى لا يمس ، ولا يقتضى على أحد او ينذر او يحبس او تنبىء حريته الشخصية او يمنع من التقليل الا بأمر قضائى ، والمساrade العامل للادوال محظورة ، وحرية العقيدة مطلقة ، والدولة تحترم حرية ممارسة الشعائر الدينية ، وبحظر القيام بأية دعوة تحض على الاحاد او التمرير بالاديان الساوية .

وحرية الرأى والصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكتولة ، والرقابة على الصحف محظورة ، ويجوز ان تفرض



■ **السلطة القضائية :** السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم ، والقضاة مستقلون وهم غير قابلين للعزل وبمحظوظ حل الهيئات القضائية ، والمحكمة الدستورية العليا هي الهيئة القضائية العليا وتتولى الرقابة القضائية على دستورية التوانين واللوائح ، وتفسير النصوص التشريعية .

■ **المحللون والمدعي الإشتراكي :** يسمى المحللون فى إقامة العدالة ، على أن تصدر الأحكام من جميع الأحوال بنقاشة مختصمين ، ويقوم المدعي العام الإشتراكي برفع الاتهام على العريات العامة والنظم الإشتراكية والحظاظ على قيم المجتمع .